

مدى تمتع تطبيقات الذكاء الاصطناعي بحقوق الملكية الفكرية
The extent to which artificial intelligence applications enjoy
intellectual property rights

د. كريمة شليحي¹²⁸ (جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-الجزائر)
د. صابر بن صالحية (جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف-الجزائر)

ملخص:

تعد الملكية الفكرية احد أهم مجالات الاستثمار في مجال الابداع الذهني، ولقد حرص المشرع على حماية الفكر بكافة صوره واشكاله، من خلال العديد من التعديلات، لكن امام التحديات الجديدة التي افرزتها النظم التكنولوجية وبرزها ما يعرف بتقنيات الذكاء الاصطناعي التي لها القدرة على الاستنباط والإدراك، والتي أصبحت تحاكي ذكاء الانسان، مما اثرت على احكام وقوانين الملكية الفكرية والتي تتطلب حركة تشريعية سريعة تستجيب لكل ما هو مستجد في هذا المجال.

سعيًا من خلال هذه الورقة البحثية للبحث من يملك حقوق الملكية الفكرية التي تبدها هاته التطبيقات الذكية، لنجد انفسنا في معضلة قانونية جدلية في السعي لمنح وعدم منح شخصية قانونية لهاته التطبيقات أو مدى اكتساب هذه التطبيقات وصف مؤلف او مبتكر، بل وعن مدى اسناد المسؤولية في حال الاعتداء .

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الملكية الفكرية، الشخصية القانونية، الحقوق، المسؤولية.

Abstract:

Intellectual property is one of the most important areas of investment in the field of mental creativity. The legislator has been keen to protect thought

128. - المؤلف المرسل: د. كريمة شليحي الإيميل: k.chelihi@univ-skikda.dz

in all its forms and shapes, through many amendments, but in the face of the new challenges created by technological systems, most notably what is known as artificial intelligence technologies that have the ability to deduce and perceive and which have become similar to human intelligence, which has affected the provisions and laws of intellectual property, which requires rapid legislative movement that responds to everything new in this field.

Through this research paper, we sought to investigate who owns the intellectual property rights created by these smart applications, and we find ourselves in a controversial legal dilemma in seeking to grant or not grant legal personality to these applications, or the extent to which these applications acquire the description of author or innovator, and even the extent to which responsibility is attributed in the event of an attack..

Keywords: Artificial intelligence, intellectual property, legal personality, rights, liability.

مقدمة

يشهد القرن الواحد العشرين تطورا و تسارعا رهيبا في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في شتى المجالات التي لا يمكن عددها ولا حصرها ، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها ، اذ نرى انتقال وظيفة الفضاء الالكتروني من مرحلة تخزين المعلومات والبيانات الى مرحلة الادراك والابداع وصنع القرار الذاتي للتكنولوجيا بما يحاكي ذكاء الانسان وابداعه عبر استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي. AI.

فالغني على البيان أن الملكية الفكرية هي نتاج الانسان من ابداعاته من مصنفات أدبية واختراعات وعلامات تجارية ...الخ، اما الذكاء الاصطناعي فهو مصطلح ينطبق على الأنظمة التي تتمتع بالعمليات الفكرية للإنسان مثل القدرة على التفكير واكتشاف المعنى ، والترجمة، والعد والحساب..الخ.

وعليه نجد ان الموارد الفكرية ونظامها اليوم لم يعد يقتصر على الانسان فقط ، بل أصبح أحد الأجنداث والموضوعات الرئيسية في سياسيات الدول المتقدمة ، بمعنى ان الحقوق الملكية الفكرية لم تعد حقوق تجارية وسياسية وتحمي فقط الابتكارات البشرية والذي يعد الذكاء الاصطناعي بحد ذاته نتاج لهذا الأخير - نتاج العقل البشري- بل اصبح هناك العقل الاصطناعي الذي ينتج ويفكر في صورة الروبوتات او الآلات التي تتحرك بقرار ذاتي. أين وجدنا انفسنا بين نظام فكر انساني ونظام فكر الكتروني ربما سيضاهي او يتفوق فيي وظيفة التفكير والابداع والابتكار مستقبلا. كمطابقة للفكر والتوقع الشائع « ان الروبوتات سوف تفعل وتفكر مثل البشر ، وقد يكون بشكل أكثر كفاءة في المستقبل» لكن نقول يبقى الذكاء الاصطناعي للروبوت يعبر عن كينونة الانسان وابداعه فالاجدر ان يتم دمجهما في منظومة حمائية واحدة ، حتى يكون تجلي أكبر في خدمة الانسان.

وعليه نهدف من خلال هذه الدراسة الى ابراز ان نظام الملكية الفكرية اعتراه القصور فيما افرزه الواقع الحديث من أنماط جديدة للعلاقات القانونية، الامر الذي يتطلب احاطة قانونية لكل ما هو مستجد وجديد في البيئة الرقمية .

وهو الامر الذي يثير ضجة من التساؤلات من يملك حقوق الملكية الفكرية التي تصنعها روبوتات الذكاء الاصطناعي؟ وعن مدى قدرة هذا الأخير على امتلاك هذه الحقوق؟ ومدى تحمله للمسؤوليات؟ الامر الذي يقودنا الى الاشكال الرئيسي لموضوع هذه الورقة البحثية مدى قابلية الذكاء الاصطناعي لاكتساب الحقوق الملكية الفكرية وتحمل الالتزامات ؟

التحديات القانونية للملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي

وسنجيب على هذه الإشكالية اعتماداً على منهج مركب من عدة مناهج أهمها المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي والمنهج المقارن بين التشريعات والاتفاقيات الدولية ، من خلال التقسيم التالي:

المحور الأول: حقوق الملكية الفكرية في نظام الذكاء الاصطناعي.

المحور الأول: حقوق الملكية الفكرية في نظام الذكاء الاصطناعي.

الأصل في حقوق الملكية الفكرية ان وصف المؤلف، لا يمكن ان يكون الا لشخص طبيعي وفي حالات نص عليها القانون للشخص المعنوي الذي يفترض وجوده القانون¹²⁹ ، فالإنسان هو المخول له حصرا على الابتكار لتمييزه بالعقل، فكل المصنفات المحمية في القانون هي من ابداعات العقل البشري، فيكون بذلك مخول لاكتساب الشخصية القانونية التي تؤهله التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، فالآلة لم تكن مؤلفا ولم يكن بالإمكان ان تكون صاحب اعمالا إبداعية ترقى لمرتبة الابتكار البشري منذ ظهورها.

لكن أحدثت الالة اليوم في مجال الذكاء الاصطناعي معضلة في قدرتها على محاكاة الانسان، في الإبداع والابتكار اين انقلبت الموازين في إيجاد وصف قانوني لهذه الالة الذكية و مدى إمكانية اسقاط الشخصية القانونية الممنوحة للإنسان (أولا) ومن ثمة قدرة تقنيات الذكاء الاصطناعي على التأليف والاختراع(ثانيا).

أولا: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

تعتبر الآلات الذكية متعددة المهارات، والوظائف، والقرارات مع إمكانية التكيف في كل زمان ومكان، كائن بذاته فهو ابعد ان يتصف بشيء، على رغم من انه لا يمكن ان يرتقي لمستوى الانسان ، هذا الأمر الذي فتح المجال نحو كل المهتمين فقها وتشريعا للدخول في جدل احقيتها من عدمها بالشخصية القانونية ، خاصة أن من ميزات هذا الروبوت الالي الذي انه مرئي وموجود بذلك تجاوز الوجود المعنوي الافتراضي الذي كان سائد في الشخص المعنوي، واما حقيقي فبإمكاننا رؤيته والشعور به بل حتى مخاطبته ومناقشته ، وشرب فنجان قهوة معه، لكن ربما يختلف عن الانسان في انه ليس لديه القدرة على التمييز بين الألم والمتعة وبعض الخصائص اللصيقة بالإنسان .وعليه ظهرت تيارات احدهما يجهر بالدعوة لإسناد الشخصية القانونية للروبوت الذكي ومنه من ينكر عليه ذلك.

1-الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية :

استند الاتجاه المؤيد للاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية في تشكيل قناعاته ووجدانه فيما خلص اليه من أسباب واعتبارات منطقية وجيهة ، تستهدف مواكبة التطور الكبير والمتتابع في التكنولوجيا وعلوم الحساب الألي وملاحظته بوضع الأحكام القانونية الملائمة له¹³⁰ .

129. - ينظر: للمادة 12 من الأمر 03 / 05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر ج عدد 44.

130. - جهاد محمود عبد المبدى، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع: دراسة تحليلية مقارنة، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية ، مصر، طبعة الأولى ، سنة 2025، ص50.

أ-وجود ضرورات قانونية وواقعية : اذ يرى انصار هذا الاتجاه ان الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، أصبح ضرورة وليس شكلا من أشكال الترف القانوني غير المبرر، استنادا لقيامه بأدوار عديدة لم يستطع القيام بها الانسان، بل وتفوق عليه في تنفيذها وأدائها.

فهناك مثلا العمليات الجراحية الدقيقة التي ربما لا يقدر على اجرائها أمهر الأطباء، وقيادة السيارات والطائرات وأعمال التدقيق الداخلي في سائر المؤسسات واتخاذ القرارات والابداع والابتكار ، كلها مجالات صار فيها الذكاء الاصطناعي منافسا قويا للإنسان ، اين دفع البعض للقول : ان حل المشكلات الناتجة عن الات الذكاء الاصطناعي يكمن في منحه الشخصية القانونية. فله من الفوائد المجتمعية المحتملة لاحداث ثورة في العديد من المجالات والقطاعات الصحة ، التعليم ، النقل ، الاستدامة البيئية ..الخ.

كذلك ضرورة حماية حقوق الذكاء الاصطناعي من الاستغلال وإساءة الاستخدام قد يولد أنظمة الذكاء الاصطناعي ملكية فكرية قيمة، مثل الاختراعات والاعمال الإبداعية وخوارزميات الملكية التي تستحق الحماية القانونية .¹³¹

ب-ضمان المسائلة عن الاضرار: يمكن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي تعزيز المسائلة عن أي اضرار او إصابات ناجمة على الانسالة (الروبوت الذكي) ، بمعنى السماح للمشرع بالتدخل لاسناد الشخصية القانونية للروبوتات الذكية لحماية الافراد من افعالها التي قد تؤدي الى الاضرار بهم لاسيما في حالة تنصل الصانع او المالك للروبوت او غيرها من المسؤولية.

ت-دافع للتطوير والتحفيز: يمكن الاعتراف بالذكاء الاصطناعي في تعزيز وتسهيل الابتكار والتقدم التكنولوجي من خلال توفير اطار للاعتراف القانوني وحماية وتحفيز أنشطة البحث والتطوير التي يقودها الذكاء الاصطناعي ، ومع استمرار تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي بسرعة يمكن للاعتراف من خلق بيئة مواتية للابتكار والاستثمار في البحث والتطوير والتسويق في مجال الذكاء الاصطناعي .¹³²

كما يكمن في تشجيع التعاون وتبادل المعرفة بين الباحثين والمطورين وأصحاب المصلحة في الصناعة من خلال انشاء اطر قانونية واضحة تحكم سلوك الذكاء الاصطناعي، وحماية حقوق الذكاء الاصطناعي، وحل النزاعات.

131. - عبد العزيز هبة تيسير علي، الأثار القانونية المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة فيلادلفيا، كلية البحث العلمي والدراسات العليا، الأردن ، سنة 2024، ص 31

132. - عبد العزيز هبة تيسير علي، المرجع سابق، ص 32-33

ولقد عزز هذا الراي الفقهي قيام المشرع الأوروبي بإصدار القانون المدني بشأن الروبوتات، بتاريخ 2017/02/16، لتعزيز موقفهم والتي ورد فيه مقترح يتضمن منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية وأنظمة الذكاء الاصطناعي وانشاء سجل خاص بالروبوتات الذكية لتدوين المعلومات والبيانات الخاصة بكل روبوت. كما دعى لانشاء صندوق تأميني لمعالجة الأضرار التي يمكن ان تقع من أنشطتها ، على أن يتم تمويل الصندوق من قبل فئات عدة منها مصنعوا الروبوتات، وذلك على غرار الشخص الاعتباري الذي اعترف له القانون بشخصية قانونية منفصلة عن شخصية مؤسسيه او المساهمين فيه بالإضافة الى تمتعه بذمة مالية مستقلة¹³³. ولقد حمل هذا المقترح من طرف البرلمان الأوروبي لواء الدعوة الى منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بقدر محدود على الأقل أو بصورة مقيدة لان هنالك صفات لصيقة بالإنسان ولا يمكن ان يتمتع بها الروبوت.

كما يرى انصار هذا الاتجاه ان حصر الشخصية القانونية في الشخص الطبيعي والمعنوي فقط بات امرا غير مقبول باعتبار أن فكرة الشخصية القانونية لا ترتبط بالإنسان او الادراك وانما ترتبط بفكرة اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وان تطبيقات الذكاء الاصطناعي بحاجة الى منحها حقوقا خاصة بها بالنظر الى طبيعتها كالحق في حماية الذات الالكترونية وعدم الاعتداء على قاعدة بياناتها او ذاكرة تخزينها وتدميرها.

ولقد انقسم هذا التوجه على نفسه فظهرت تيارات يتفق في منهج منح الشخصية القانونية، لكن تختلف في الأداة ، سواء باعتباره شخص الكتروني او افتراضي او منقاد وهو الاتجاه¹³⁴ الحديث:

-الشخص الافتراضي: بمعنى منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بعد إتمام إجراءات تسجيل في سجل عام تعده الدولة لهذا الغرض ويتضمن كل المعلومات المتعلقة به، وذلك استنادا على ان الشخصية الافتراضية تمثل افتراضا قانونيا وفي رايه من حيث التسمية ادق من الشخص الالكتروني.

-الشخص الالكتروني: وذلك استكمالا لما أوصى به البرلمان الأوروبي بمنح شخصية الكترونية للذكاء الاصطناعي مستقلة ، حيث انه كائن ذكي ويجب ان يكون مسؤولا عن الضرر الناجم عن تصرفاته، وان يحمل رقما متسلسلا يتضمن رقما تعريفيا خاصا به، مع حفظ كافة المعلومات المتعلقة بالروبوت.

133. - جناحي وفاء يعقوب، المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها: دراسة تحليلية في القانون البحري والمقارن، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجلد 48، عدد 03، سنة 2024، ص 426.

134. - محمد حسن عبد الرحيم حمزة، الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والتكنولوجيا، الجامعة البريطانية- كلية القانون ، مجلد 3 ، عدد02، سنة 2023، ص 689.

-**الشخص المنقاد:** فضل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي استخدام الشخص المنقاد على مصطلح الشخصية القانونية والذي رأى فيه منطقية تطور الواقع مع وجوب وجود محددات فهو محكوم حصراً بإرادة وتحكم عنصر بشري يسيره ومنقاد وفق توجهاته.

2 -الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

على نقيض الاتجاه الأول ظهر اتجاه معارض ينكر وينتقد منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، لما قد يترتب على منحها اثار وعواقب سلبية، ويستندون الى مجموعة من الأدلة والحجج التي ردوا بها على الاتجاه الأول نذكر منها:

أ-**التأسيس على مفاهيم تفتقر للصحة:** من بين الحجج الاساسية ضد منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي هي الاختلاف الأساسي بين الذكاء الاصطناعي والبشر، بداية بالاصرار على إبقاء الروبوتات من ضمن الأشياء على اعتبار انها لا تتمتع بالاستقلالية عن الانسان ولا تخرج عن سيطرته وتحكمه، فالاستقلالية حسب نظرهم هي امتلاك القدرات على ادراك الأهداف والوصول اليها دون صدور أوامر أو توجيهات خارجية¹³⁵.

كذلك مفهوم مغلوط ان نسوي الروبوت الذي بالإنسان من حيث الوعي الذاتي والاحساس، فعلى عكس البشر الذي يملكون تجارب ذاتية وعواطف ووعي ، يفتقر الذكاء الاصطناعي الى هذه الصفات الاساسية ، اذ تعمل هذه الأخيرة وفق خوارزميات وبرمجة ومعالجة بيانات وتنفيذ مهام دون وعي ذاتي او فهم عاطفي، مما يستقيم القول معه ان الذكاء الاصطناعي لا يرتقي بأي حال من الأحوال الى الذكاء البشري.

ب-**عدم وجود جدوى في منح الشخصية القانونية:** يرى الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي عدم وجود ضرورة او حاجة تقتضي هذا المنح، فلا فائدة ولا جدوى منه لتعارضه مع فلسفة القانون في المنظومة التشريعية، ومن الخطأ اخراج الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته من حيز الأشياء، وصعوبة تصور إقرار مسؤولية مدنية او جنائية على جماد، كما يترتب عنها نتائج غير منطقية، كمنحها الحق في الحياة والحق في المساواة مع الانسان والحق في الخصوصية وهي حقوق تثبت للإنسان حصراً¹³⁶.

كما انه ليس كل كائن له وجود مادي وحقيقي ينبغي الاعتراف به ومنحه الشخصية القانونية بل يلزمه الى جانب ذلك أن يمثل قيمة اجتماعية معينة تجعله أهلاً لتحمل الالتزامات

135. - جهاد محمود عبد المبدئي، المرجع السابق، ص 104

136. - المرجع نفسه، ص 113

مدى تمتع تطبيقات الذكاء الاصطناعي بحقوق الملكية الفكرية

واكتساب الحقوق ، فالحيوان مثلا له وجود مادي واقعي وحسي لا يمكن منحه شخصية قانونية واذا ينظر اليه من الأشياء الموضوعية لخدمة الانسان، وهذا التوصيف ينطبق على التطبيقات ذكاء الاصطناعي، فهي موضوعة في الأصل لخدمة الانسان وتحقيق النفع والفائدة منه. وعليه وفق هذا الرأي فإن الاعتراف بالشخصية القانونية يعد خيارا غير لائق فنحن لسنا بحاجة الى انشاء موضوع قانون اصطناعي يصعب رؤيته.

ت- ضد منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لسوء التوظيف وهروبا من المسؤولية: حجة أخرى ضد منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي هي المخاطر المحتملة، عند إساءة استخدامه او لاستغلاله لأغراض ضارة حيث يمكن نشر تقنيات الذكاء الاصطناعي في أنظمة الأسلحة المستقلة والتلاعب الاجتماعي، فقد يؤدي منح الحقوق القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي الى تفاقم هذه المخاطر من خلال إضفاء الشرعية على استخدامها بطرق تؤثر على حقوق الانسان وخصوصيته والقيم .¹³⁷

علاوة على ذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه ان اسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يؤدي الى انعقاد المسؤولية لها، وبالتالي استبعاد وتملص المصمم او المصنع او المالك او المستعمل ، من المسؤولية و استنادا الى معطيات علمية مغلوطة تدور في فلك تمتعها بالاستقلالية، وهذا الأخير هدف وغاية وحيلة تسعى الشركات المصممة والمبرمجة الى بلوغه.

كما توجد بعض الالتزامات التي يصعب مطالبة الأنظمة الذكاء الاصطناعي بها بعيدا عن مصممه او مشغله مثل الالتزام بإعطاء شيء او الالتزام بالامتناع عن عمل.

وكرر على ما جاء به البرلمان الأوروبي بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي فقد تم الرد من البرلمان نفسه بموجب قرار صدر في 20 أكتوبر 2020 يخالف القرار الصادر في فبراير 2018، حيث يتضمن توصيات جديدة موجهة الى المفوضية الأوروبية بهدف تحديد نظام واضح ومتناسق للمسؤولية المدنية في دول الاتحاد الأوروبي تعمل على تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي والمنتجات والخدمات التي تستفيد منها، وتهدف الى توفير استقرار قانوني لمنتجي ومشغلي الذكاء الاصطناعي وكذلك ضحايا الاضرار المحتملة التي قد يتسبب فيها، وأكد البرلمان الأوروبي على انه ليس هناك حاجة الى مراجعة كاملة لأنظمة المسؤولية التي تعمل بشكل جيد او انه ليس من الضروري منح أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية.¹³⁸

137. - عبد العزيز هبة تيسير علي، المرجع السابق، ص 35

138. - العبد رضا محمود، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والتكنولوجيا، الجامعة البريطانية كلية القانون، المجلد 03 عدد02، سنة 2023، ص 260-259.

في الأخير نرى حسب وجهة نظرنا ننكر وصف الروبوت على انه انسان او حيوان او حتى شيء واعتباره فئة قانونية جديدة، فهي هوية تخرق حدود الهوية الطبيعية مع الاحتفاظ بخصوصيته لما له من نفع على المجتمع ، والعمل على توسيع مفهوم الشخصية القانونية في حدود إقرار المسؤولية للشخص الذي يستعمله.

ثانيا: قدرة تقنيات الذكاء الاصطناعي على التأليف والاختراع.

1 - عطا على ما تم تناوله أعلاه ، فيما يتعلق بالشخصية القانونية، فالأصل العام التأليف والاختراع والابداع يعتبر نشاط عقلي يتطلب استعمال قدرات هي حصرا للإنسان دون غيره ، وبالتالي اجراء اسقاط صفة المؤلف او المخترع على تقنيات الذكاء الاصطناعي يراها البعض انها غير مجدية لأن هناك فوارق بينهما ، لكن الواقع يثبت وجود ابداع، لذا نبرز هذه الفوارق من خلال التالي:

1 - قدرة الذكاء الاصطناعي على التأليف:

التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هل تطبيقات الذكاء الاصطناعي قادرة على افادة المجتمع بمصنفات أدبية مثل الانسان؟ الإجابة نعم لكن في حدود ونطاق معين، يعني ذلك انه يمكن ان نعطي وصف المؤلف على الذكاء الاصطناعي او على الأقل شريك للإنسان المؤلف الذي انشأوا استعمل تقنيات الذكاء الاصطناعي لاجراء مصنفات أدبية ، نجد انفسنا في سؤال اخر كيف نقر بأنه مصنف ادبي؟ الأصل انه حتى يتم منح صفة المؤلف على مصنف ان يخضع لشروط وضوابط لعل أهمها عنصر الابداع ، وكذا معرفة صاحب الحق .

أ-الابداع: حتى نقول ان هذا العمل ابداعي يرقى لأن يكون مصنفا، هو معيار الأصالة السببية ، أي السبب الأساسي للابداع حتى يتمتع بحماية قانونية، والذي يتشكل من ركيزتين الأول الابداع الفعلي والذي ينصب حول مساهمة فعلية في انتاج المصنف أي اظهار بصمة وشخصية المبدع والثاني هو الابداع القانوني والمتعلق بما اذا كانت هذه المساهمة تستجمع معايير الحماية القانونية او لا .

وعليه على فرض تمتع تقنيات الذكاء الاصطناعي بحرية اتخاذ القرار بعيدا عن الانسان فإنه لا يتمتع بالبصمة الشخصية التي تبقى حكرا على الانسان دون سواه وهو الامر الذي ترفضه الجهات الرسمية في تسجيل أي عمل لا يتدخل في ابداعه الانسان¹³⁹ .

139 - ألاء أحمد شاهين، مدى تمتع الانسان الألي (الروبوت) بحقوق الملكية الفكرية دراسة تحليلية، مجلة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 20، عدد 04 ، سنة 2023، ص 2017

ولو جادلنا مثلا ان ابداع الذكاء الاصطناعي ناتج عن ابداع الانسان في شكل مبرمج ، او مصنع ، او مالك ، او مستخدم ومستعمل ، فهي مصنفاً مشتقة على أساس الابداع لا يعني اخراج شيء من العدم ، وعليه فصاحب حقوق الملكية الفكرية على تقنيات الذكاء الاصطناعي فهو صاحب الحق عليها، لكن بالمقابل لو قام بها الذكاء الاصطناعي بطريقة ذاتية مستقلة فالأولى النظر اليها انها مصنفاً اصلية للروبوت الذكي ؟ !.

ولقد سجل القضاء في عديد من الحالات تذبذباً في المواقف فمثلاً اعتبر القضاء البريطاني في قضية وقعت في عام 1927 بين cummins gbond ان المصدر غير البشري للعمل لا يجب ان يكون مانعاً من التمتع بالحقوق القانونية وقد استند هذا الحكم للمطالبة بحقوق التأليف بالنسبة للأعمال التي تم انشائها بواسطة الذكاء الاصطناعي .، لكن في اتجاه اخر للقضاء الأمريكي في سابقة لعام 1884 استبعد إمكانية منح الحماية القانونية بموجب حقوق التأليف لما هو نتاج الآلة لافتقاره للطابع الإبداعي ، ونفس القضاء عبر عن تمييز بين الانسان والآلة الذكية معبراً انه لا مجال للحديث عن حماية قانونية طالما ان المحل ليس من ابداع العقل البشري. وعليه فارتباط عنصر الابداع بالبشر يقر بوجود حق استثنائي له¹⁴⁰.

ب- صاحب الحق: ان معرفة صاحب الحق يتطلب منا التفرقة بين عمل الانسان وعمل الذكاء الاصطناعي ، ومعرفة هذه الحقوق ، هذه الأخيرة تتمثل في شقين من الحقوق ، حقوق أدبية (حق في النشر، حق في الآبوة، والحق في الاسترداد وهي حكر لبشر) وحقوق مالية تتأتى من بيعه وتأجيريه واستنساخه .. الخ .

أصل ان صاحب حق المؤلف لا يكون الا للإنسان المؤلف او الشخص المعنوي بموجب القانون في حالات معينة¹⁴¹، فالأعمال التي تكون فيها مساهمة بشرية ولو بعدها الأدنى ، هي التي يمكن ان نصبغ عليها صفة المؤلف ، وعليه يغدوا للذكاء الاصطناعي انه مجرد وسيلة تستخدم من قبل المؤلف للتعبير عن فكرة بشكل مادي ملموس، مما يعني هذه الحقوق لا تكون الى من ساهم بها بأفضل شكل(المبرمج او المستخدم او المالك) وذلك استناداً الى عدة نظريات:

- نظرية النية: بموجبها ان المبرمج ليس لديه نية خلق عمل ابداعي فهو يعطي تعليمات محددة لألة في سبيل التوصل لهذا العمل الإبداعي، مع ملاحظة إمكانية وجود عقد عمل الامر الذي ينطبق على الذكاء الاصطناعي وصف عامل او أجير او عامل مستقل .

140. - ألاء أحمد شاهين، المرجع السابق، ص 217

141. - المرجع نفسه ، ص 217-218

- نظرية الامر الواقع: ان وصف المؤلف يشكل كل المساهمين في عملية اخراج العمل الإبداعي الى حيز الوجود طالما توفر لديهم حد أدنى من المساهمة .
في هذا الشأن هل للروبوت حقوق على مؤلفه؟ درج الفقه على امكانية منحه حقوقا استنادا الى عدة فرضيات¹⁴²:

1 - اسقاط تقنيات الذكاء الاصطناعي كشخص حكمي افتراضي: وعليه كغطاء قانوني حاول اتجاه من الفقه افتراض وصف الشخص المعنوي على الذكاء الاصطناعي في نطاق ضيق أي الحقوق المادية دون الأدبية التي تبقى للإنسان حصرا، لكن وجه نقدا لهذا الرأي نظرا للاختلاف الكبير بين الشخصية المعنوية والذكاء الاصطناعي .

2 - الروبوت انسان بالتخصيص أو انسان بحيث الضم: بمعنى تطبيق قوانين الموجهة للإنسان على الأشياء الموضوعية لخدمته كذلك ، باعتبارها انسانا بالتخصيص ، وهي نظرية جديدة تشبه ما يطبق على الحيوان الذي في حراسة الانسان ، ولكن وجه نقد كذلك لهذه النظرية لأن الانسان الالة يتمتع بقدرات عقلية ذاتية ولكن ليس كائن بيولوجي مثل الحيوان .
او كانسان بالضم مثل الأشياء التي تزرع في جسم الانسان بطريقة الضم مثل اطراف الاصطناعية او نابض ضربات القلب ، لكن انتقدت على أساسا ان الروبوت ليس وثيق بالصلة بالجسد .

3 - اسقاط العمل في الملك العام : اذا لم ينظر للذكاء الاصطناعي انه اداة شيء او حيوان او حتى شخص ذو طبيعة خاصة فإن اعماله وانتاجه الإبداعي غير جديرة بالحماية القانونية وتسقط في الملك العام، يجوز لكل شخص التمتع بها¹⁴³ .

على الرغم من ملاءمة هذه النظرية للدول التي لم تجد نص لحماية اعمال الذكاء الاصطناعي الفكرية فإن العمل بها حسب وجهة نظر الفقه سيؤدي الى تقويض منظومة الذكاء الاصطناعي والعمل على تطوير هذا القطاع . وبالتالي نرى انه هروبا من الواقع الذي حقيقته ان القوانين التقليدية في مجال الملكية الفكرية غير قادرة على مجاراة التطور الحاصل .

2 - قدرة الذكاء الاصطناعي على الاختراع:

نافلة القول في هذا الشأن ان وصف شخص المخترع لا ينطبق الا على الشخص الطبيعي كما اسلفنا القول في شخص المؤلف ، وعليه فان اقدام الذكاء الاصطناعي على عملية الاختراع امر لا

142. المرجع نفسه، ص 219 ومابعدها

143. - الاء أحمد شاهين، المرجع السابق، ص 227

يمكن التسليم بوجوده ، فالتفكير والتخيل والتركيب والابداع والتحليل والتسبيب والقدرة على اتخاذ القرار لا يكون الا للبشر ، اما تقنيات الذكاء الاصطناعي فإنها تساعد على عملية الاختراع فكل شيء ينطبق عليه وصف براءة اختراع خلفه يوجد انسان¹⁴⁴ .

وتجدر الإشارة في هذا الشأن ان مختلف الأنظمة القانونية استقرت على ضرورة التفريق بين الاختراع (متعلق بالابداع وبين حقوق ملكية الاختراع المرتبط بحقوق استغلال الاختراع) لا عن صفة المخترع، بداية ان الشخصية القانونية يمكن الا تمنح للإنسان المجنون او مريض مرض عقلي ، خاصة ما يتعلق بالالتزامات، كما انه يمكن لالة ان تأتي على خلاف تصور المخترع الانسان ، بان تأتي بتوقع اخر غير النتيجة المفترض وجودها ، من قبل المخترع الانسان ، فبالأصل ان الالة هي المخترع لأنها أتت بنتائج غير متوقعة ومحاولة لإعطاء وصف المخترع للذكاء الاصطناعي فقد طرأ جدال فقهي على أساس ان البراءة تخول مالكها الحق في منع الغير من استغلالها بأي طريقة دون موافقته بما في ذلك صنع المنتج موضوع البراءة او عرضه او الاتجار فيه او استعماله او حيازته لهذه الأغراض، او استعمال طريقة الصنع ، وحق المخترع بنسبة اختراعه اليه . فمن يملك حقوق الاختراعات التي اوجدها تقنيات الذكاء الاصطناعي ؟ .

أ- **منحها للإنسان المساهم فيها** : بداية بالمنتج على اعتباره المتحكم الأول بسلوكياتها، لكن بالموازاة لا يمكن التسليم باعتباره مخترعا على اعتبار انه في كثير من الأحيان يصعب الجزم ان عمله هو السبب المباشر للوصول الى النتيجة التي وصلها الروبوت الذي كما انه لا يمكن التسليم ان الروبوت وحده هو الذي اخترع بل حتى المستخدم الذي عمد لتشغيله .وبالتالي المنتج والمستخدم شركاء في الاختراع وبسبب التشرذم في الآراء اعتمد معيار الجدوى الاقتصادية على من تعود الاستفادة اكثر (نجد ان المستخدم هو اكثر استفادة) . كما يجب التنبيه الى أن تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تعمل دون سيطرة على النتائج كأصل ، يتحملها منتجها او مبرمجها بهذا الشكل¹⁴⁵ .

ب - **منح حقوق للروبوت الذي نفسه**: يتجه جانب من الفقه على منح حقوق براءة الاختراع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي الامر الذي من شأنه تشجيع وتسارع وتيرة الابتكار وتطوير الاختراعات، وضرورة النظر الى الاختراع بحد ذاته لا الى الشخص المخترع، هذا من شأنه زيادة الاختراعات ، لكن واجه هذا الراي انتقادات على اعتبار ان الاختراع هو فكرة يتوصل اليها

144. - المرجع نفسه، ص228

145. - المرجع نفسه، ص229

التحديات القانونية للملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي

المخترع وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية ومن المعروف ان الفكرة هي لا يتوصل لها الا من يتمتع بملكات العقل البشري، مما يتطلب وجود أحكام خاصة لمعالجة مسألة تمتع الروبوتات بحقوق المخترع من عدمها والاثار المترتبة بالمنح او عدم المنح الشخصية القانونية¹⁴⁶.

146. - الاء احمد شاهين، المرجع السابق، ص 233.

المحور الثاني: مسؤولية الذكاء الاصطناعي على الاعتداء

بالرغم من صعوبة إقرار المسؤولية الشخصية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي عن أفعالها التي تمثل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، إلا أننا أمام حقيقة لا يمكن إنكارها، وهي أن آلات الذكاء الاصطناعي أصبح في مكنتها أن تبتكر أو أن تبدع، واكتسابها الشخصية القانونية الالكترونية وفق توصيات القرار الأوروبي كما تم توضيح ذلك أعلاه، فيمكنها أن تصبح مؤلفا لمصنفات أدبية أو مخترعا لألات تقنية ذكية، ومن ثمة اكتساب حقوق وفي سبيل ذلك قد يتم الاعتداء على حقوق تكون محلا للحماية القانونية فمن المسؤول الذي يمكن الرجوع له حول ما قامت أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل ذاتي ومستقل بفعل ضار أو ارتكبت جريمة، وخاصة حين خروجها عن سيطرة العنصر البشري؟. لذلك وجب التنبيه انه يمكن ان يكون من الصعب تحديد المسؤوليات بشكل واضح في العديد من الحالات التي تتسبب فيها تطبيقات الذكاء بسلوكيات وافعال وانشطة غير متوقعة، الامر الذي وجب على الهيئة القضائية اتخاذ ما تراه مناسباً اتجاه عدة اطراف لتقرير المسؤولية وتعويض الاضرار

أولاً: المسؤولية المدنية عن اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي

المستقر عليه ان المسؤولية المدنية هي التزام على عاتق شخص بتعويض الضرر الذي أحدثه لأخر، نتيجة اخلال بالتزام يقع عليه القيام به ، ولكن في ظل التطور التكنولوجي الهائل والاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تحاكي ذكاء الانسان، كان لا بد من تطور فكرة المسؤولية المدنية بصفة عامة لمواكبة التعويض عن الاضرار الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي. وهو ما اتجه اليه المشرع الاوروبي .

1 - المسؤولية المدنية وفق الاتجاه التقليدي: تنقسم المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي كما عليه الحال في القواعد العامة ، مسؤولية تقصيرية مثلا اذا أحدثت ضرر للغير، ومسؤولية عقدية في حال ما تكون قائمة على العقد، ولا اشكال في تحديد الضرر وعلاقة السببية او اخلال بالتزام، او توفر الضرر دون الخطأ مثل المسؤولية الموضوعية لكن في هذه الحالة نصطدم بإشكال صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر ، لأن عملية الذكاء الاصطناعي يتدخل فيها أكثر من شخص، مثل المنتج والمبرمج والمالك والمستخدم، وأحيانا يكون الضرر ناجما على تصرف قائم على فعل مستقل من أنظمة الذكاء الاصطناعي نفسها دون تدخل بشري، وهذا ما يجعل هناك اتجاهات كثيرة تؤيد منح شخصية قانونية مستقلة لهذه الأنظمة¹⁴⁷.

147. - حمزة محمد حسن عبد الرحيم ، الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والتكنولوجيا، الجامعة البريطانية ، كلية القانون، مصر، مجلد 03، عدد 02، ص 696.

سنعالج في هذا العنصر أنواع المسؤولية المدنية وفقا لوظيفتها التقليدية مع إعطاء تقييم شامل لها:

أ- **المسؤولية العقدية ونظام الذكاء الاصطناعي:** من المسلم به ان المسؤولية العقدية تتقرر عند اخلال احد الأطراف عن التزامه المحدد في العقد ، وبالتالي كأثر يحق للطرف الاخر ان يطلب فسخ العقد وطلب التعويض .

ولو ان البنود الاتفاقية تأخذ صورا عديدة نصت عليها المادة 45 من ق م ج، القيام بشيء الامتناع عنه، كقيام البائع بتسليم الشيء المبيع وفقا للمواصفات المطلوبة، وبالتالي الاخلال بهذا الشرط يؤدي الى وقوع المسؤولية العقدية وتلزم البائع بالتعويض (كأن يكون الشيء محل المبيع الآلة او روبوت ذكي) .

نجد ان اغلب التشريعات لم تنظم مسألة المسؤولية العقدية التي يمكن ان تقوم بين الصانع ومستخدم الأجهزة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي ولكن قد تقوم هذه المسؤولية على أساس نصوص حماية المستهلك وكذلك على أساس ضمان العيوب الخفية والالتزام بالمطابقة¹⁴⁸ .

وبالتالي تطبيق المسؤولية العقدية في مجال الذكاء الاصطناعي توجه الى الشخص الطبيعي البائع او المصنع في حال اخلال بالتزاماته ولا توجه للذكاء الاصطناعي نفسه .

كذلك لا يمكن لاقامة المسؤولية العقدية وجود خطأ من المدين او في جانبه ، وان يتسبب هذا الخطأ في ضرر للغير، بل يلزم ان يكون بين الخطأ والضرر علاقة سببية والمشرع لم يتطلب من الدائن اثبات الخطأ في تلك العلاقة بل جعل المسؤولية قائمة على افتراض ان الضرر راجع من الخطأ واذا ما أراد اثبات العكس وجب ان يسبب انه ليس بخطئه¹⁴⁹ .

ووفقا لما سبق يمكن ان يتملص الشخص المسؤول عن أنظمة الذكاء الاصطناعي الهروب من المسؤولية في حال اذا استطاع ان يثبت ان الضرر ناجم عن تلك الأنظمة او التطبيقات وبالتالي يصعب حصول المضرور على حقه.

ب - المسؤولية التقصيرية: ان تطبيق احكام مسؤولية التقصيرية على أنظمة الذكاء الاصطناعي يواجه تحديات كبيرة اذ يجب على المحاكم التي تواجه متطلبات المسؤولية الناتجة عن أفعال الذكاء الاصطناعي ان تحدد الشخص الطبيعي والاعتباري المسؤول عن الضرر الناشئ عن تلك الأفعال الا انه وبسبب تطور واستقلالية الذكاء الاصطناعي يجعل من الصعب تقييم أساس المسؤولية التقصيرية اذا لم يكن مستحيلا .

148 - سعيد محمد محمد القطب سعد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، عدد75، سنة 2021، ص1817.

149 - حمزة محمد حسن عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 699.

مدى تمتع تطبيقات الذكاء الاصطناعي بحقوق الملكية الفكرية

والواقع يشهد تزايد الاضرار التي تتسبب فيها انظمة الذكاء الاصطناعي وعدم إمكانية المساءلة بصفة مستقلة بحجة عدم إمكانية مسائلة المتدخلين في الذكاء الاصطناعي وعدم إمكانية مسائلته بصفة مستقلة لعدم سماح القانون بذلك خاصة المشرع الجزائري الذي لم يتطرق لهذه المسألة .

2 - المسؤولية المدنية وفق الاتجاه الحديث.

نظرا للانتقادات التي وجهت للاتجاه التقليدي ، ابتدع المشرع الأوروبي نظرية حديثة و جديدة يمكن ان تكون أساسا لقيام المسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، أطلق عليها نظرية النائب الإنساني، القائمة على الخطأ الواجب الاثبات وتقوم هذه النظرية على ان هناك شخص يصبح مسؤولا عن تعويض الغير عن الأضرار الناشئة عن أفعال تقنيات الذكاء الاصطناعي، وقد حصر البرلمان الأوروبي النائب الإنساني في الأشخاص الاتية أسمائهم وهم الشركة المصنعة، المشغلين، المالكين، المستخدمين¹⁵⁰ .

ولقد علق الفقه على هذه النظرية ان المشرع الأوروبي انه اطلق على الشخص المسؤول عن أضرار الروبوت تسمية النائب وليس الحارس، ولم يتعرض لنوعية النيابة ولا حتى لأهلية الروبوت متى بلغ القدرة على اتخاذ القرار الذاتي ، في الوقت ذاته لا يمكن اعتبار النائب كفيل شخصي عن الروبوت لأن الكفالة تقتضي ان يكون هناك تعهد من الكفيل أن يقوم بالوفاء في حال عدم قيام المدين المكفول بأداء التزامه في مواجهة الدائن حتى ولو كان الدين مستقبليا، اما في اطار مسؤولية الروبوت فلا يوجد اتفاق بين المتضرر والنائب الإنساني .

وعليه تقوم المسؤولية على الشركة المصنعة لتطبيق الذكاء الاصطناعي عن الاضرار التي يحدثها الروبوت للغير في حال تسويقها تطبيقات معينة بمجرد اثبات هذا العيب، والعلاقة السببية بين الفعل الضار والعيب.

وتقوم المسؤولية على المشغل والمالك والمستخدم بحدوث الضرر لخطأ غير مفترض، وذلك لتقصير أحدهم في التقليل من مخاطر استخدام او التعامل مع احد تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

بداية يقصد بالمسؤولية الجنائية التزام الجاني بتحمل النتائج المترتبة على فعله اذا توافرت اركانه الثلاثة، الركن المادي ويتمثل في الفعل المجرم، والركن المعنوي ويتمثل في الإرادة والرغبة مع توفر العلم بالفعل المجرم، والركن الشرعي المتعلق بنص التجريم للفعل الغير المشروع.

150. - جناحي وفاء يعقوب، المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها: دراسة تحليلية في القانون البحري والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 48، عدد 03 سنة 2024، ص 443 ومابعدها.

والاصل ان الشخص الطبيعي هو المؤهل لان يوجه له الاتهام ويتحمل المسؤولية الجنائية ما يتوفر له مانع قانوني ، وكذلك الشخص المعنوي التي رتب له المشرع مسؤولية عن افعاله الذي يرتكبها ممثله او مديره اذا تصرف باسمه ، لكن المسؤولية الجنائية في جرائم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي غاية في التعقيد، و الضبابية ، ناهيك على تداخل أطرافها.

ما دمنا اننا اعترفنا للذكاء الاصطناعي بصفة الأشياء لا الانسان فانه لا يعد في نظر القانون الجنائي سوى أداة لارتكاب الجريمة وليس فاعلها الحقيقي ، فالتشريعات لم تحدد لكل جريمة أداة لارتكابها ، بل ان يكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة ، وعليه فان الاعتراف بوقوع الجريمة من تطبيق الذكاء الاصطناعي وإمكانية مساءلته جنائيا هو خرق لمبدأ الشرعية. وعليه تحميل المسؤولية الجنائية اسقاط على نظرية النائب القانوني ، لا نجد انه يوجد أكثر من طرف يمكن تتعلق بهم المسؤولية¹⁵¹ :

1 - المنتج: وهو ذلك الشخص الذي يقوم بإنتاج او صناعة التقنية الذكية أيا كانت هيئتها، او حجمها او شكلها او طريقتها، ويجب على المنتج او المصنع مراعاة اخلاقيات التصنيع، وذلك بالتزامه بمعايير الجودة ومراعاة مواصفات الامن والسلامة فيه التي يدونها في العقد بينه وبين من يصل اليه المنتج، ويكون ذلك مسؤولا عن عيوب المصنعية.

2 - المبرمج والمشغل: وهو ذلك الشخص الذي يقوم ببرمجة الالة الذكية للقيام بالمهام المحددة لها، وتعمل هذه التقنية بتشغيلها عبر ربوت الذي عرفه البعض بانه، الة ذكية تسير بشكل ذاتي مستقل كليا او جزئيا عبر محاكاة عقلية اصطناعية، بغرض القيام بمهام دقيقة .

3 - المالك او المستخدم: وهو ذلك الشخص الذي يصل اليه تطبيق الذكي ويقوم بتشغيله لخدمته او خدمة عملائه من خلالها في عدة مجالات طب، الصناعة، القانون... الخ ، وهذا الشخص يكون عادة هو الطرف المسيطر او المراقب على أداء الالة التي تعمل بموجب تعليمات الصادرة منه .

4 - الالة الذكية (تطبيق او تقنية الذكية): وهو الروبوت الذكي الذي يعمل ذاتيا ومستقل عبر خوارزميات التي تمكنه من التفكير والانتقال والحساب والمبادرة والتطوير واتخاذ القرار دون تدخل الانسان ، وهذا الذي مزال يطرح اشكالا في منح او عدم منح الشخصية القانونية.

151. - عميش رحاب علي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق، عدد خاص، سنة 2021 ص 893 ومابعدها.

خاتمة:

1 - في ختام هذه الدراسة التي عرفنا من خلالها جدلا في تطبيق الاحكام القانونية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والذي أصبح معه الاعتراف بالشخصية القانونية، وتحديد المسؤول عنه عند حدوث ضرر، من المسائل الأكثر تعقيد ولقد تم التوصل للنتائج التالية:

2 - تجادب فقهي وتشريعي حول ظاهرة الذكاء الاصطناعي الذي ما يزال لم يخرج بعد من مرحلة الريبة والشك، وهذا ما استشفيناه من خلال اغلب الدراسات .

3 - وجود فراغ تشريعي ينظم مسألة اكتساب تقنيات الذكاء الاصطناعي مسألة اكتساب حقوق الملكية الفكرية من عدمها في الوقت الذي لم تعد فيها النصوص التقليدية قادرة على استيعاب كافة الإشكالات التي تثيرها تقنيات الذكاء خاصة في ما يتعلق بالابداع والابتكار والاختراع.

4 - سعى البرلمان الاوروي في بناء أسس وقواعد يمكن تطبيقها على تقنيات الذكاء الاصطناعي، الذي راه البعض استعجالا، في عدم معرفة ملامح وصفات هذه التقنيات التي تختلف عن الانسان والشخص الافتراضي او الأشياء او الحيوان .

5 - صناعة الروبوت الذي او تقنيات الذكاء عمل تدخل فيه اكثر من طرف فهو عمل جماعي يشارك فيه المصممون والمنتجون والمستخدمون والملاك وجميعهم ملزمين بأخلاق الروبوت الذي تتقرر فيه المسؤولية اثر الاعتداء في شقيها المدني او الجنائي.

اثبتت الدراسة انه يوجد بعض الاستخدامات غير المتوقعة وغير المشروعة والتي من الممكن ان تسبب ضرر او حتى قتل، وبالتالي ظهور مخاطر يمكن ان تهدد حياة البشر من خلال هذه التقنيات .

1 - ونهي الدراسة بتوصيات نجملها فيما يلي:

2 - ضرورة إرساء قواعد خاصة لتنظيم الروبوتات والمجهزة بانظمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، بعدما اثبتت التشريعات بقصورها لمواجهة التحديات التي يفرضها التطور العلمي والتكنولوجي.

3 - منح الشخصية القانونية للروبوت لتحمل الالتزامات مع ضرورة وجود اطار قانوني تنظيمي من خلال تسجيله وربطه بمنظومة تأمينية.

توجيه المزيد من الدراسات حول المخاطر المتوقعة بعد التطور الذي شهدته تقنيات الذكاء الاصطناعي.

قائمة المراجع

المصادر:

- الأمر 05 /03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج عدد 44.
- الامر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني الجزائري.

المراجع:

الكتب:

- جهاد محمود عبد المبدى، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع: دراسة تحليلية مقارنة، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، مصر، طبعة الأولى، سنة 2025.
- أ. ديابلوا محمد نجيب، مجموعة من المؤلفين، الجوانب القانونية للتكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي، دار المركز الأكاديمي للنشر، ومكتبة الدراسات العربية عمان، طبعة الأولى، سنة 2025.

الرسائل والمذكرات:

- عبد العزيز هبة تيسير علي، الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فيلادلفيا، كلية البحث العلمي والدراسات العليا، الأردن، سنة 2024

المقالات:

- جناحي وفاء يعقوب، المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها: دراسة تحليلية في القانون البحريني والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 48، عدد 03، سنة 2024
- محمد حسن عبد الرحيم حمزة، الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والتكنولوجيا، الجامعة البريطانية- كلية القانون، مجلد 3، عدد 02، سنة 2023.
- العبد رضا محمود، الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والتكنولوجيا، الجامعة البريطانية كلية القانون، المجلد 03 عدد 02، سنة 2023.
- ألاء أحمد شاهين، مدى تمتع الانسان الآلي (الروبوت) بحقوق الملكية الفكرية دراسة تحليلية، مجلة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 20، عدد 04، سنة 2023.

مدى تمتع تطبيقات الذكاء الاصطناعي بحقوق الملكية الفكرية

- الاء أحمد شاهين، المرجع السابق، ص 227

- سعيد محمد محمد القطب سعد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، عدد 75، سنة 2021..

- عميش رحاب علي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، عدد خاص، سنة 2021 ص 893 وما بعدها.

